بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الأنعام (الماشية)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،،

فاعلم أخي المسلم أن زكاة الماشية في ثلاثة أجناس هي: الإبل، البقر، والغنم.

وشروط وجوب زكاة الماشية هي: الإسلام، الحرية، الملك التام، الحول، السوم، والنصاب.

والسَّوم: هو الرعي في الكلأ المباح، وقد احتج له بكتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي وجهه إلى أهل البحرين وجاء فيه: "في صدقة الغنم وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"(رواه البخاري)، أما الماشية التي ترعى وتعلف فإن غلب العلف على الرعي فلا زكاة في عين الماشية إلا أن تدخل في عروض التجارة، وإن غلب الرعي على العلف وجبت.

أما النصاب فيختلف حسب نوع الماشية كما هو مبين في الجدول التالي:

النوع	العدد	مقدار الزكاة
الإبل	5	شاة واحدة (ما لها سنة من الغنم أو سنتين من المعز على الصحيح)
	10	شاتان
	15	ثلاث شياه
	20	أربع شياه
	25	بنت مخاض من الإبل (ما لها سنة ودخلت في الثانية)
	36	بنت لبون من الإبل (ما لها سنتان)
	46	حُقَّة من الإبل (ما لها ثلاث سنين)
	61	جَذَعَةٌ (ما لها أربع سنين وطعنت في الخامسة)
	76	بنتا لبون
	91	حُقَّتان
	121	ثلاث بنات لبون
	أكثر من ذلك	بنت لبون في كل أربعين وحُقَّة في كل خمسين
البقر	30	تَبِيع (ما لها سنة من البقر ودخل في الثانية)
	40	مُسِنَّة (ما تكاملت أسنانها)
	أكثر من ذلك	تَبِيع في كل ثلاثين ومُسِنَّة في كل أربعين
الغنم	40	شاة جذعة من الضأن (ما لها سنة) أو ثنيَّة من المعز (ما لها سنتان)
	121	شاتان
	201	ثلاث شياه
	أكثر من ذلك	شاة في كل مائة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين

إعداد:

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم - فلسطين

29 جمادى الآخرة 1432 هجري الموافق 1 يونيو 2011 رومي